محدوده فيكون مكيلا غير معين وهذا لابد فيه من القبض وان اراد نخلا لحد عشرين او سبعين
فهو ايضا غير معين ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه فيكون معناه وعدتك بالنخلة وقوله
اراد به النهي عن التحيل بنحلة الوالد ولده نحلة موقوفة على الموت فيظهر اني نحلت ولدي شيئا
وامسكه فيجي ليستحله فاذا مات اخذه ولده بحكم النحلة التي اظهرها وان مات ولده امسكه
ولم يعط ورثته ولده شيئا وهذا على هذا الوجه محرم فنهاهم عن هذا حتى يحوزه الولد دون الوالد
فان مات ورثها ورثته كسائر ماله واذا كان المقصود هذا احتمل هبة الولد وشبهه على انه قد
روي عن علي وابن مسعود خلاف ذلك فتعارضا قوالهم فصل قول الخرقي اذا قبل يدل على
انه انما يستغنى عن القبض في موضع وجد الايجاب والقبول والايجاب ان يقول وهبتك او اهديت
اليك او اعطيتك وهذه الكلمة ونحوه من الالفاظ الدالة على هذا المعنى والقبول ان يقول قبلت او
رضيت او نحو هذا وذكر القاضي وابو الخطاب ان الهبة والعطية كلها لا تصح الا بايجاب وقبول ولا
بد منهما سوا وجد القبض او لم يوجد وهذا قول اكثر اصحاب الشافعي لانه عقد تمليك فافتقر الى
الايجاب والقبول كالنكاح والصحيح ان المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب والقبول كافية
ولا يحتاج الى لفظ وهذا اختيار ابن عقيل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى اليه ويعطي ويعطى
ويفرق الصدقات ويامر سعاته بتفريقها واخذها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك
ايجاب ولا قبول ولا امر به ولا تعليمه لاحد ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشهورا وقد كان
ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنع به ما شئت ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ولا قبول ابن عمر
من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شرطا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ابن عمر ولم يكن ليامره ان يصنع به ما شاء
قبل ان يقبله وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قالوا صدقة قال
لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قالوا هدية ضرب بيده فاكل معهم ولا خلاف بين العلما فيما علمنا ان يقدم الطعام
بين يدي الضيفان اذن في الاكل ولا يحتاج الى قبول بقوله ولانه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك فاكتفي
به كما لو وجد الايجاب والقبول قال ابن عقيل انما يشترط الايجاب والقبول مع الاطلاق وعدم العرف
القائم بين المعطي والمعطى لانه اذا لم يكن عرف يدل على الرضا فلا بد من قول دال عليه اما مع قرائن الاحوال
والدلالة

الدلالة فلا وجه لتوقيفه على اللفظ الا ترى انا اكتفينا بالمعاطاة في البيع واكتفينا بدلالة الحال
في دخول الحمام وهو اجارة وبيع اعيان فاذا اكتفينا في المعاوضات مع تاكدها بدلالة الحال
فيما ينقل الملك من الجانبين فلان نكتفي به في الهبة اولى فصل والقبض فيما لا ينقل بالتخلية
بينه وبينه لا حائل دونه وفيما ينقل بالنقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان ابى الشريك ان
يسلم اليه نصيبه قيل للمتهب وكل الشريك في قبضه لك ونقله فان ابى نصب الحاكم من يكون
في يده لهما فينقله ليحصل القبض لانه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه فصل
وتصح هبة المشاع وبه قال مالك والشافعي وسوا في ذلك ما امكن قسمته او لم يمكن وقال اصحاب
الراي لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لان القبض شرط في الهبة ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه فان
كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه فان وهب واحد اثنين شيئا مما لم يجز عند ابي حنيفة
وجاز عند صاحبيه وان وهب اثنان اثنين شيئا مما ينقسم لم يجز في قياس قولهم لان كل واحد من المتهبين قد وهب
له جزء مشاع ولنا ان وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد عليهم ما غنمه
منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم رواه البخاري وهذا
هبة مشاع وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
جاءه رجل معه كبة من شعر فقال اخذت هذه من المغنم لاصلح بردعة لي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك وروى عمير بن سلمة الضمري قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتينا الروحا فرانا حمار وحش معقورا فاردنا اخذه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء رجل من بهز وهو الذي عقره فقال
يا رسول الله شانكم الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه بين الناس رواه
الامام احمد والنسائي ولانه يجوز بيعه فجازت هبته كالذي لا ينقسم ولانه مشاع فاشبه ما لا
ينقسم وقولهم ان وجوب القسمة يمنع صحة القبض لا يصح فانه لم يمنع صحته في البيع فكذلك
ههنا ومتى كانت الهبة لاثنين فقبضاه باذنه ثبت لهما وان قبضه احدهما ثبت الملك
في نصيبه دون نصيب صاحبه فصل ومتى قلنا ان القبض شرط في الهبة لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه
كالعبد الابق والجمل الشارد والمغصوب لغير غاصبه مما لا يقدر على اخذه من غاصبه وهذا

Copyright © King Saud University